بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
مكتب الوزير

الكويت في : ٢١ ربيع أول ١٤٠٧ هـ
الموافق : ١٩٨٦/١١/٢٣
الاشارة : م/ح٦/٢/٢/ ١٤٤٢٥

قرار وزاري رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٦م في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة برفع الحد الأقصى للرسوم التي يمكن تحصيلها عن طريق الطوابع المالية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨م بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

- وبالاشارة الى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٧٦/٢١ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٣م وقرار وزير المالية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧م بشأن تطبيق نظام الطوابع المالية في تحصيل الرسوم الحكومية .

- وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٦ بجلسته رقم ١٩٨٦/٢٨م بتاريخ ١٩٨٦/٦/١م وقرار وزير المالية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٦م بخصوص رفع الحد الأقصى للرسوم التي يمكن تحصيلها عن طريق الطوابع المالية .

تقرر ما يلي :

مادة أولى :

يستبدل نص المادة الثانية من القرار الوزاري المشار اليه بالنص الآتي :

يتم تحصيل قيمة أية رسوم تزيد عن هذا الحد بموجب ايصالات .

مادة ثانية :

يستبدل نص المادة الثالثة من القرار الوزاري المشار اليه بالنص الآتي :

تكون فئات الطوابع المالية التي تقوم وزارة المالية بتسليمها للجهات الحكومية على النحو التالي :

١٠٠ فلس ، ٢٥٠ فلس ، ٥٠٠ فلس ، ١ دينار ، ٢ دينار ، ٥ دنانير ، ١٠ دنانير .

مادة ثالثة :

يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول يوليو ١٩٨٦م .

وزير المالية
جاسم محمد الخرافي